المذكور عن العيون منذوبا حيث لم يكن ثمة احد او كان من يحل نظره اليه او يحترم نظره ولكن لم يعلم به او علم به ولكن علم انه غض البصر بالفعل عنه والا وجب الستر في الامداد والنهاية والعبارة لها ولو اخذ البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جاز له كشفه ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها قال في الامداد وهو محتمل لان ذلك مما يشق تحمله انتهى وقال في النهاية الاوجه الوجوب وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في تظيرها من الجمعة حيث حاز فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جايزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها لان الجمعة تبدل ولا كذلك الوقت انتهى وفي شرح العباب للشارح وينبغي ان محله في الاجنبية اذ اوثق بغضهم عنه اما اذا لم يثق بذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف حينئذ لان فيه من المشقة عليه وهتك مروءته ما لا يطاق تحمله فيصلي على حسب حاله ويعيد ولو تعارض الستر والابعاد فالظاهر كما قاله شيخنا رعاية الستر واعتمده الشارح في بقية كتبه ايضا وكذا الجمال الرملي وغيره وزاد في التحفة لو تعارض الستر والاستقبال او الاستدبار قدم الستر اتوجه فيما يظهر انتهى بالمعنى قوله وان كثر عبارة شرح العباب له لافرق بين كثيره وقليله كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب خلافا لما في شرح مسلم عنهم من عدم الكراهة في الكثير انتهت والى ما في شرح مسلم اشار ابن الغائية قوله بحيث لا تعافه نفس البتة هذا مع قوله الآتي والكلام في المباح الخ يفيد تقييد بملكه والمباح وهو صريح التحفة وظاهر الامداد وفتح الجواد بل صرح به وقال في الايعاب ومحل جواز ما مر في غير المسبل والمملوك للغير سواء اكان ملكه ام مباحا خلافا لمن قال بحرم ذلك في المباح ايضا وحمل بحث النووي السابق عليه وكلام الاصحاب على المملوك له اما المسبل وملك الغير فيحرم في قليله وان كان معه ما يكحله قلتين وفي كثيره وكذا في المباح ان تعين للطهر وهو محدث وقد دخل الوقت وان لم يضق وان استبحر الماء بحيث لا تعافه نفس البتة فلا كراهة في قضاء الحاجة اي البول فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل ان يقال لا حرمة ايضا اذا كان مسبلا او مملوكا ويحتمل خلافه انتهى وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم حتى ينبغي في البرك الموقوفة او المسبلة انه يحرم وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغسلها فيها اذا كان يستقذر الناس من مثله لاجل تطهيرها خارجها ثم قال وتظير ذلك الاستجمار في الجدران الموقوفة والمملوكة فلا شك في حرمته وينبغي ان يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ذلك ونقلوا عن النووي ان المستجمر اذا اراد النزول في الماء ان كان قليلا حرم لان فيه تضمخا بالنجاسة او كثيرا لم يحرم وتعقب النووي عدم الكراهة لانه ليس كالبول فيه ونازعوه بان الوجه الكراهة الخ ومسئلة حرمة انغماس المستجمر في القليل ذكرها الشارح في الايعاب والجمال الرملي في النهاية وغيرهما كما قال في الايعاب بالبول قوله وانما كره ذلك ولم يحرم اشار بذلك الى الجواب عن بحث النووي الحرمة فيه قوله لما قبل الخ ذكره في الكفاية وتبعوه ومنهم شيخ الاسلام في الاسنى وغيره والخطيب الشربيني في شرح التنبيه وغيره والشارح في شرح العباب وغيره والجمال الرملي في النهاية وغيرها وقال الشارح في التحفة ويكره بالماء في الليل مطلقا كالغسل لما قيل انه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها اصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام انها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس انه ريب وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظهر في غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ريبي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو

وهو فاسد لان الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مانعه والماء له قرع ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات انتهى كلام التحفة في الايعاب للشارح استشكله الزركشي كالاذرعي بان قضية حرمة الاستنجاء بالعظم الذي هو زاد هم حرمة البول في القليل ايضا انتهى ويرد بانا نتيقن خوف الضرر بهم بالاستنجاء بالعظم لانا نتيقن انه زاد هم بمقتضى الحديث الصحيح واما كون الماء بالميل مأوى لهم فامر مشكوك فيه فكان غاية امره اشد كراهة انتهى وكانه اراد باليقين ما يشمل الظن اذ هو مفاد الحديث الصحيح واما التيقن فيتوقف على تواتره وفي العباب صب البول في الماء كالبول فيه اي فيما مر قوله بقرب الماء قال في الايعاب بحيث يصل اليه كما في الجواهر في البول والغائط والمجموع في الغائط عن الشيخ نصر والخوارزمي قال وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد انتهى وفي العباب يندب اتخاذ اناء للبول ليلا قال الشارح في شرحه لان دخول المحتوش ليلا يخشى منه وخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه والعيدان بفتح المهملة الغل الطوال المنجردة الواحدة عيدانه ولا يعارضه ما رواه الطبراني في مسند جيد والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع بول في علبة فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منفع لاحتمال ان يراد بالانتفاع طول المكث وما جعل في الاناء كما ذكر لا يطول مكثه غالبا او ان النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووي الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى قوله وهو الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها اي الخرق المستدير بالارض والمراد غير المعد لذلك قال في التحفة ولا يكفي الاعداد هنا بالقصد انتهى بخلاف تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة يعتبر من الصحراء فيكفي القصد ثمة كما تقدم قال ابن قاسم وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة فيه مع تكرار العود اليه لذلك انتهى قوله السرب بفتح اوليه قوله لما صح من نهيه الخ رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال الوالد رأيته قتادة ما يكره منه فقال كان يقال انه مسكن الجن ويؤيده ما في الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه لما بال فيه والذي في مستدرك الحاكم انه اتى سباطة قوم فبال قايما فخر ميتا فسمعت الجن تر تجز بما معناه انهم ضربوه بسهم فاصاب قلبه فقتله وفي المطلب عن ابن الصباغ فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة تقول نحن الجن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهم فلم يخط فؤاده انتهى قال في شرح العباب قضيته انه لا فرق في الثقب بين ان يكون هو الذي حفره اولا وهو محتمل ويحتمل خلافه ان بال فيه عقب حفره لان مصيره مسكنا لهم بمجرد حفره يحتاج لمستند وفي التحفة قيل ونهوا عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى راس الجبل انتهى وفي الامداد للشارح والنهاية للجمال الرملي والعبارة لها نعم يظهر تحريمه فيه ان غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع قوله ما يعاد خرج به الجامد ففي الامداد والنهاية لا يكره استدبارها عند التغوط بغير ما يبع خلافا لمن قال بكره لما فيه من عود الرايحة المكروهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة انتهى وجرى على ذلك في فتح الجواد وفي الايعاب ايضا وقال في التحفة وكالمبيع جامد يحسن عود ريحه والتاذي به انتهى ومثلها عبارة شرح المحرر الزيادي قوله اي محل هبوبها زاد في شرح الارشاد والجمال الرملي في النهاية وقت هبوب بها نزاد في الايعاب خرج ما لو لم تكن غاية فلا كراهة حينئذ وقولهم من شراح المنهاج يكره لانها قد تهب بعد شروعه في البول فترده عليه يرد بان الاصل خلاف ذلك مع انه بسبيل اذا ثبت من الانحراف عن محلها على ان مهبها لا ضابط له لاختلافه في الساعة الواحدة كثيرا فلو نظر لذلك لامكنه استقبال جهة لان كل جهة يحتمل ان تكون مهبا له فاندفع بعض شراح الارشاد لذلك وقول الامير عوان الكراهة هنا نظير ما علموا به الكراهة في البحر وجه ظهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)